



٢٨٨٤

(استهداف أي مكون عراقي استهداف لكل العراقيين) ٢٠١٥/٣/١١

إلى/ الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

م/ نقل مدير علم

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

إشارة الى كتابكم المرقم ق/٥/١٠١/٢٧٧/٤٠٢ في ٢٩/١٢/٢٠١٤ نبين الاتي :

من حيث المبدأ العام فإن النصوص القانونية التي ترتب اثرًا ماليًا يقتضي التقيد بحرفيتها ولا مجال للركون الى الراي او التفسير او التاويل

وقد تضمنت الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٥) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (يراس الهياة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص يعين بدرجة مدير عام لمدة (٥) سنوات باقتراح من المحافظة غير المنتظمة في اقليم وبموافقة مجلس الوزراء ويكون رئيساً لمجلس ادارة الهيئة)

ويتضح من النص اعلاه ان الغرض من الاشارة الى (درجة مدير عام) ينصرف الى الراتب وليس للتوظيف لعدم وجود وظيفة اصلاً (بدرجة مدير عام) وتحدد بمدد معينة .

حيث ان وظيفة (مدير عام) من وظائف الادارة العليا ومن المقتضى ان تكون له خبرة طويلة اكتسبها خلال تدرجه في الوظائف ويقتضي اسنادها لمن يتولى ادارة دائرة عامة او شركة عامة منصوص عليها في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة استناداً لأحكام المرقم ق/٢٧/١/٢/٨١٩٦ في ١٤/٥/٢٠٠٧ هذا من جهة .

ومن جهة اخرى فان البند (ثالثاً) د/ (٤) من المادة (٤) من القانون اعلاه نظم احالة انتهاء عضوية أي من اعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار المذكورين في الفقرتين (أ)ب) من البند المذكور اما بتسبيهم لاي جهة حكومية مع الاحتفاظ بدرجتهم الوظيفية ويحال المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة على التقاعد عند عدم تسبيهم الى وظيفة تعادل درجتهم الوظيفية في حين ان القانون المذكور والنظام الداخلي لهيئة الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ لم يتضمن اليه تنظم الموضوع مدار البحث بعد انتهاء المدة المذكورة .

راجين التفضل بالاطلاع ... مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان

وكيل الوزارة

٢٠١٥/٣/